

المسار الدولي

لترسيخ قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لجرائم الحرب

حنيدر منال

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

لقد تضافرت الجهود الدولية للإتيان بمنظومة الردع الجنائي الدولي انطلاقاً من تصريح باريس عام 1856 المنظم لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، لتأتي اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 لتأسيس الجزاء الدولي وضبطه. ثم ليقرر لأول مرة قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية في معاهدة فرساي لعام 1919، التي صادرت الردع الجنائي التقليدي من السلطان السيادي للدولة، وضبطته في إطار سلطان دولي جماعي.

لقد شكلت الحرب العالمية الثانية الانطلاقة لعهد قانوني دولي جديد يقوم على قواعد قانونية تستهدف محاكمة الأفراد، فكانت اتفاقية لندن لعام 1945 واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977 بمثابة إرساء لتاريخ العدالة الجنائية الدولية و بالتالي تبلور نظام المسؤولية الجنائية الفردية، ومن ثم إرساء قضاء جنائي دولي، وما إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين للدليل على ذلك .

Résumé

Les efforts internationaux se sont combinés pour l'amener à permis de système de la dissuasion pénale internationale de Paris en 1856 organisateur de quelques-uns des aspects juridiques de la guerre maritime, à venir aux Conventions de La Haye de 1899 et 1907 pour l'établissement de la Cour pénale internationale et à régler. Pour décider pour la première fois la base de la responsabilité pénale individuelle dans le Traité de Versailles de 1919, qui a confisqué la dissuasion pénale traditionnel de l'Etat souverain Sultan et l'a attrapé dans le cadre d'un Sultan collective internationale.

La Seconde Guerre mondiale ont formé un début de règne de nouveau les Règles juridiques destinées à poursuivre les individus, ce est comme si la Convention de Londres de 1945 et les quatre Conventions de Genève de 1949 et du Protocole additionnel I et II de 1977, établissant l'histoire de la

justice pénale internationale et la cristallisation de la responsabilité pénale du système individuel, puis jeter les la justice pénale internationale, etc. la création de tribunaux pour la Yougoslavie et le Rwanda, mais les deux la preuve précédente.

مقدمة

إن الصعوبات الأساسية في العقاب على جرائم الحرب تتمثل في أنها ترتكب من قبل أفراد يعملون استناداً لأوامر أعلى من حكوماتهم، لذلك لا بد من اتخاذ أعضاء المجتمع الدولي خطوات هامة لمواجهة هذه الجرائم بما لا يسمح لمرتكبيها الفعليين ومن وراءهم بالإفلات من العقاب، تحت غطاء حصانة رئاسية أو تمسك بإسناد الأفعال الإجرامية للدولة بتطبيق مبدأ أعمال الدولة.

لقد بذل المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الأولى 1914 جهداً كبيراً في مواجهة جرائم الحرب الدولية، عن طريق السعي لإنشاء قضاء جنائي دولي يقوم على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. وستعرض فيما يلي من خلال هذه الدراسة إلى الخلفية التاريخية والقانونية لتدويل المسؤولية الجنائية الدولية في (محول أول)، ثم ناقش تطور مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب في (محول ثاني).

المحول الأول: الخلفية التاريخية والقانونية لتدويل المسؤولية الجنائية الدولية:

أولاً: غياب فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب:

1- أثر تطور مفهوم سيادة الدول على فكرة المسؤولية الجنائية الدولية:

لقد شهد العالم تطوراً ملحوظاً حول مفهوم سيادة الدول وحقها في شن الحرب، حيث سادت نظرية السيادة المطلقة للدول واعتبرت الحرب بموجبها من ميزات السيادة التي يمتلكها الحاكم سواء كان ملكاً أو أميراً، ثم طرحت نظرية الحرب العادلة التي سيطرت على الفكر القانوني خلال القرون الوسطى، حيث تعد الحرب عادلة عندما تشن لسبب مشروع ومن قبل سلطة مختصة متمثلة في الأمراء الذين يقع على كاهلهم حفظ النظام العام على أن يكون القصد عادلاً، أي أن يكون هدف الحرب دفع الشر أو جلب الخير.

وقد مرت البشرية بمراحل عدة للحد من حق الدول بشن الحرب وتقيدها، الأمر الذي ساعد على وضع أسس المسؤولية الجنائية الدولية. (د. ضاري خليل محمود، ص 17).

حيث ظهرت فكرة المسؤولية الجماعية، وهي الأثر الوحيد الذي يرتبه القانون الدولي عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، ويأتي هذا المبدأ تطبيقاً لمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي العام يقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى، أي عدم خضوع أعمال الدولة للاختصاص الجنائي أو المدني لدولة أخرى، والمبدأ الأخير ينبع من مبدأ المساواة التامة بين الدول وعدم خضوع أية دولة لسلطات دولة أخرى.

وقد تأكد هذا المبدأ عندما وجد تطبيقات له في القضاء الوطني، ففي قضية Alexand Mcload وجه وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية رسالة إلى رئيس النيابة العامة الأمريكي General Attorney، جاء فيها أنه طالما أن مهاجمة الباخرة Caroline قد اعترف به كعمل من أعمال السيادة، والذي يبرر القيام بإجراءات الانتقام أو خوض الحرب، وبما أن الهجوم على الباخرة غير مبرر فإن القانون الذي انتهكت قواعده هو قانون الشعوب، وأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه العملية هو ما تقرره قواعد ذلك القانون. (د. محمد منصور الصاوي، ص 639).

والواقع أن مفهوم سيادة الدول ليس بالمانع الحقيقي لقيام قضاء جنائي دولي، بل أصبحت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي، بعد أن آمنت الدول أن أخذها بالمفهوم المطلق للسيادة في غير صالحها. (د. محمد منصور الصاوي، ص 639)، وهذا ما ساعد على وضع اللجنة الأولى في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب.

2- التصور التقليدي للمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب:

D.Gégory Berkovicz, 2002. PP 115- 156

كان مطلع القرن التاسع عشر فترة قلق في تاريخ أوروبا بفعل الحروب التي خاضتها فرنسا ضد الدول الأخرى، وعند انتهاء هذه الحروب استغلت الدول الأوروبية الحليفة التي هزمت نابليون معاهدة فينا للصلح عام 1815 لإعادة خارطة أوروبا بما يتفق ومصالحها.

وقد سجلت معاهدة فينا خطوة هامة وجديدة، إذ كانت أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام. وعلى ذلك فقد كان نابليون أول شخص يوصف بأنه مجرم حرب في معاهدة دولية، فكانت هذه الخطوة بمثابة السابقة

والمقدمة الحقيقية لمحاكمات مجرمي الحرب في القرن العشرين. (د. عبد الله سليمان، ص 25، 26)، ومن أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي نشأت في هذه الفترة:

أ- معاهدة باريس للسلام عام 1856: تعد أول وثيقة دولية تقنن أعراف وعادات الحرب البحرية، أبرمت هذه المعاهدة بين فرنسا وإنجلترا وروسيا وسردينيا والإمبراطورية العثمانية، عقب حرب "القرم" لعام 1854، وقد تضمنت عدة مبادئ منها: حماية السفن البحرية من جرائم القرصنة، وحماية بضائع الأعداء الموجودة على مراكب محايدة. (د. بدر الدين محمد شبل، ص 197).

ب- اتفاقية جنيف لعام 1864: تعد أول اتفاقية من سلسلة اتفاقيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بناء على دعوة من حكومة سويسرا، وهي خاصة بتحسين حالة العسكريين الجرحى والمرضى في الحرب البرية، وقد تضمنت أسس معاملة الضحايا، وحياد الأجهزة الطبية، واحترام المتطوعين المدنيين الذين يشاركون في أعمال الإغاثة، وحمل شارة خاصة هي الصليب الأحمر على رقعة بيضاء لتصبح فيما بعد اسما لحركة إنسانية عالمية مضافا إليها الهلال الأحمر. (عمر سعد الله، ص 196).

ج- إعلان سان بطرسبرج لعام 1868: يعد أول وثيقة دولية فيما يخص حظر أسلحة معينة، دعت إليه روسيا في عام 1864 للحد من استخدام نوع جديد من القنابل يحدث أضرار بالغة بالقوات المحاربة، وتم عقد مؤتمر في مدينة سان بطرسبرج، بحضور ممثلي الدول، تم فيها النص على مبدأ الإنسانية الذي يعني أن الغرض الوحيد المشروع للحرب هو إضعاف القوات المعادية، وأنه يمنع استخدام أسلحة من شأنها إحداث آلام متجاوزة، كما حرمت القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام. (د. سعيد سالم الجويلي، ص 47، 48).

د- قانون لاهاي لعامي 1899-1907: (أبرمت اتفاقيات لاهاي الأولى عام 1899 أثناء انعقاد أول مؤتمر دولي للسلام حضرته 26 دولة معظمها أوروبية، وقد تناولت الاتفاقيات المبرمة: الحل السلمي للنزاعات الدولية وقوانين وعادات الحرب البرية وتعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت جنيف سنة 1864، وإلى جانب هذه الاتفاقيات فقد صدر عن المؤتمر ثلاثة إعلانات *Déclaration* بخصوص منع قذف بعض الأجسام والمتفجرات من بالونات أو وسائل أخرى مشابهة، ومنع استخدام الغازات الخائقة، ومنع استخدام الرصاص المنتشر والذي يتفشى

(يتمدد) في جسم الإنسان. وفي عام 1907 انعقد مؤتمر لاهاي الثاني وقد حضره ممثلون عن 44 دولة، ليضع إعلانا وثلاث عشر اتفاقية تتضمن تجديد الرغبة في تجنب الحروب، والدعوة إلى نزع السلاح وتثبيت دعائم السلام في العالم. انظر، د. عبد الله سليمان، ص 29، تعدد اتفاقيات لاهاي أهم المعاهدات الدولية وأبعدها أثرا في تكوين وقيام القانون الدولي الجنائي، نظرا لشموليتها وتنوع مواضيعها. وما يلاحظ على اتفاقيات لاهاي، أنها أوجدت النواة الأكيدة لفكرة الجريمة الدولية ببيانها قواعد الحرب، وواجبات المتقاتلين، وحقوق الجرحى والمرضى والأسرى، وحث الدول على السعي لفض نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية. ومع ذلك يمكن إبداء الملاحظات التالية حولها:

- لم تحرم هذه المعاهدات الحرب، التي بقيت عملا من أعمال الدولة ترتبط بسيادتها وبتقديرها. وفي هذا المضمار اقتصر عمل المعاهدات على تشجيع الدول على تجنب الحرب فحسب.

- نصوص المعاهدة جاءت عامة دون أن تشير إلى أي عبارة تفيد نوع العقاب الواجب اتخاذه بحق الدولة التي لا تحترم الاتفاقيات. وتأكيد ذلك المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907، بحيث لم تذكر أي شيء عن محاكمة المخالفين لقوانين الحرب ومعاقبتهم (د. جيرهاد قان، ترجمة د. عباس العمر، ص 207).

وللأسف فقد فشل المجتمع الدولي خلال تلك الفترة في وضع أسس متينة للمسؤولية الجنائية الدولية أمام نزوات الحكام ومصالح الدول المتعارضة، الأمر الذي دفع الدول إلى عقد مؤتمرات دولية أخرى للحد من تلك الجرائم.

ثانيا: الجهود والوقائع الدولية المؤسسة لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

لقد أفضت انتهاكات الأعراف والقواعد الحربية، والتنكيل بحقوق الإنسان بهمجية خلال الحرب العالمية الأولى إلى انطلاق الدعوات والتصاريح الدولية الداعية إلى عدم الاكتفاء بإنزال الجزاء المدني (تعويضات) بالدولة الألمانية، بل المطالبة بالجزاء المزدوج على الدولة والأفراد (الألمان)، وخاصة إنزال العقاب بالمسؤولين الكبار في الدولة الألمانية لمسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم الحرب. وفعلا أثارت هذه الجرائم الدول الحليفة التي أخذ زعماءها يهددون ويتعهدون بأن العقاب المناسب سينال المسؤولين الألمان عن تلك الجرائم. (د. حميد السعدي، ص 86، 87).

بانتهااء الحرب وانتصار الحلفاء كان من الطبيعي، وبفضل تضافر كل الجهود الدولية أن تترجم معاهدات السلام بين الدول المنتصرة والمنهزمة تلك الدعوات، وتتضمن مبدأ المسؤولية الجزائية المزدوجة على الدول والأشخاص. فكيف جاءت الترجمة فعليا في معاهدة فرساي؟.

1- لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات:(نشير إليها اختصارا بـ "الجنة المسؤوليات لعام 1919").

في 25 جانفي 1919 عقد الحلفاء أول مؤتمر تمهيدي للسلام في باريس، انبثق منه تشكيل "الجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"، وتألقت اللجنة من ممثلي الدول العشر الحلفاء وخمسة عشر عضوا، وتسمية اللجنة تدل على طبيعتها، إذ تعتبر في نظام القانون الدولي الجنائي أولى لجان التحقيق الدولية، التي أسست تمهيدا لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وقد عهد إلى هذه اللجنة البث في الأمور التالية.

(« une première tentative pour punir les criminels de guerre s' est dessinée à la fin de la première guerre mondiale». D. Mauro politi, p.838).

تحديد مسؤولية مثيري الحرب، أدانت فيها اللجنة ألمانيا والنمسا لاخترافهما حياد بلجيكا ولوكسمبورغ، ما يعني مخالفة صريحة لقانون الشعوب وحسن النية الدولية، ومع ذلك فإن اللجنة لا تجد في القوانين والأعراف الدولية ما يسمح بمحاكمة مثيري الحرب.

تحديد المسؤوليات الفردية، فقد أوصت اللجنة بمعاقة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة والتي أقرتها المعاهدات الدولية، بدون تمييز بين الأشخاص ومهما علت منزلتهم بما في ذلك رؤساء الدول.

إنشاء محكمة الجنائية، أوصت اللجنة بضرورة إقامة هذه المحكمة تسند إليها مهام محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم بحق أفراد ينتمون إلى عدة دول أو جنسيات مختلفة، وعلى المحكمة أن تسترشد بمبادئ قانون الشعوب طبقا للعادات الثابتة بين الدول المتمدنة وقوانين ومقتضيات الضمير العام. (د. محمود شريف بسيوني، ص 13).

2- معاهدة فرساي لسنة 1919 تدون تقرير لجنة المسؤوليات جزئيا:

إن مؤتمر السلام في باريس انبثق منه خمس معاهدات مع الدول المنهزمة (معاهدات السلام، المنبثقة من مؤتمر السلام: معاهدة فرساي مع ألمانيا 28 / 06 / 1919، ومعاهدة سان جرمان مع النمسا 10 / 08 / 1920، ومعاهدة سيفر مع تركيا التي استبدلت بمعاهدة لوزان 1923/07/01)، كان أهمها معاهدة "فرساي" كونها وقعت مع القطب الرئيسي في الحرب "ألمانيا"، وتضمنت المعاهدات الخمس مبدأ المسؤولية الجزائية المزدوجة على الدولة والأفراد الطبيعيين، إلا أنها لم تطالب بمحاكمة "مجرمي الحرب من القادة" فيها، باستثناء معاهدة فرساي التي نصت على محاكمة الإمبراطور وكبار القادة في ألمانيا أمام محكمة خاصة لهذه الغاية.

وجاءت معاهدة فرساي مدونة لمعظم بنود تقرير لجنة المسؤوليات، ومستبعدة أمرين رئيسيين: عدم إقرار مسؤولية مثيري حرب الاعتداء، وعدم إقرار إنشاء محكمة دولية جزائية عليا، وبالمقابل أقرت المعاهدة مبدأ المسؤولية المزدوجة، وبهذا التدوين يكون تاريخ توقيع معاهدة فرساي في 28/06/1919، هو تاريخ الميلاد الفعلي لمسيرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد. (علي جميل حرب، ص 385، 386).

إن معاهدة فرساي عند إقرارها لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية وزعته على فئتين من موادها، الفئة الأولى: قررت مسؤولية الإمبراطور جنائيا، وبذلك سيغدو الحاكم أو الرئيس مسؤولا دوليا وجنائيا عن جرائم الحرب وذلك طبقا للمادة 227 من معاهدة السلام. وتعتبر هذه المادة ذات أهمية خاصة في تاريخ العلاقات الدولية، لأنها نصت على مساءلة رئيس الدولة ومحاكمته أمام محكمة دولية لارتكابه الجرائم الدولية. (د. عبد الله سليمان، ص 37).

أما الفئة الثانية: نصت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من كبار المسؤولين والضباط، أو الأفراد المرتكبين لجرائم الحرب، وأن على الحكومة (الألمانية) الالتزام بتسليم المطلوبين لمحاكم الحلفاء لمقاضاتهم (المواد من 228 إلى 230 من معاهدة فرساي). (نصت المادة 228 على أنه "تتعترف الحكومة الألمانية بأن للسلطات المتحالفة الحق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية"، ونصت المادة 229 على أنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال إجرامية ضد

رعايا الدول المتحالفة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول، أما المتهمون بارتكاب الجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن"، كما نصت المادة 230 على أنه "تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات أيا كانت طبيعتها والتي يعد تقديمها ضروريا من أجل الإحاطة التامة بالوقائع الإجرامية أو للبحث عن المتهمين أو لتقدير المسؤولية تقديرا سليما".

وهكذا تعد معاهدة فرساي الوثيقة الدولية الأولى المسقطة لمبدأ الحصانة القضائية الوطنية التي توفرها الدساتير أو القوانين الوطنية للحكام ولكبار المسؤولين، كما سجلت معاهدة فرساي سابقة قانونية من خلال الدعوة إلى ضرورة إنشاء قضاء دولي جزائي، فأرست من الناحية النظرية مبادئ دولية. فهل تحقق ما سعت إليه على الصعيد العملي؟

3- محاكمات ليزج لعام 1923

إن تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية على الإمبراطور "غليوم الثاني" لم يكتب له التنفيذ الفعلي بسبب هروبه إلى هولندا التي رفضت تسليمه من جهة، ولعدم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية من قبل الدول المنتصرة من جهة ثانية. أما المواد 228، 229، 230 فقد شهدت تطبيقا صوريا على فئة قليلة من المسؤولين الألمان، فالدول المنتصرة قدمت لائحة إلى ألمانيا بتسليمها كبار مجرمي الحرب لمحاكمتهم، ولكن السلطات الألمانية لم تستجب لمطالب الحلفاء بحجة أن ذلك سيثير الرأي العام الألماني ويوقع اضطرابات فيها لأن الشعب ينظر إليهم كأبطال، وقدمت بديلا عن محاكمتهم أمام قضاء دولي جنائي مؤلف من الدول المنتصرة إحالتهم على "محكمة الرايخ العليا". (د. نايف حامد العليمات، ص171).

وتطبيقا لذلك أقرت ألمانيا تشريعا يقضي بمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية، وفقا لبنود المادتين 228 و229 من معاهدة فرساي أمام المحكمة العليا الألمانية المنعقدة في ليزج، وقد تقدم الحلفاء بأسماء 45 فقط لمحاكمتهم من بين 895 متهما وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة 1919، وعلى الرغم من التقرير الشامل الذي قدمته هذه اللجنة وما نقله الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية، فلم يتم في النهاية إلا تقديم 12 ضابطا عسكريا للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية، ولم يتخذ أي إجراء في حق باقي المتهمين بموجب تقرير

لجنة 1919 بارتكاب جرائم حرب (د. محمود شريف بسيوني، ص 18)، وانتهت المحاكمات بتسليط عقوبات طفيفة لم تنفذ على وجه العموم، إذ هرب أكثر المحكوم عليهم قبل تنفيذ العقوبات. فلم تكن محاكمات ليبزج إلا مجرد ذر الرماد في العيون. (Eric David, p773).

ونخلص إلى أن معاهدة فرساي، رغم الفشل في تطبيقها تبقى الوثيقة الدولية الأولى التي أسست لقيام المبادئ والقواعد الحديثة لاكتمال منظومة القانون الدولي الجنائي، والتي ستشهد تطوراً مضطرباً لجهة إقرار المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية.

(3). 4- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في 13 جانفي 1943: (تسمية اللجنة بـ "لجنة الأمم المتحدة" لا تعود إلى منظمة الأمم المتحدة، لأنها في هذا التاريخ (1943/10/30) لم تكن قد أبصرت النور بعد، إذ تسميتها جاءت كتعبير عن تضامن الدول المجتمعة ضد جرائم أشخاص دول المحور). بدأت إرهابات الإعدام لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية من دول المحور بالظهور اعتباراً من أوائل عام 1942 بعد بروز ملامح النصر للحلفاء، وسلك زعماء الحلفاء في البداية منهجية التصاريح العلنية الفردية للمطالبة بضرورة معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، ثم انتقلوا إلى منهجية التوصيات المشتركة الصادرة عن مؤتمراتهم التي تضمنت تحميل المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين (من دول المحور) ومعاقبتهم أمام "قضاء دولي منظم"، وتميز مؤتمر موسكو المنعقد في 1943/10/30 الذي ضم 32 دولة من دول الحلفاء بأنه المحطة البارزة في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، ومن أهم نتائج هذا المؤتمر: (د. علي جميل حرب، ص 394).

- إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد (من دول المحور) عن جرائمهم ومحاكمتهم وفقاً لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة.

- إقرار مبدأ عدم الأخذ بالعمو العام عن الأشخاص (من مواطني دول المحور) المرتكبين لجرائم عند توقيع معاهدات الصلح في نهاية الحرب.

- إعلان إنشاء "لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب"، ومهمتها جمع الحقائق والمعلومات من الجرائم المرتكبة من قبل أفراد دول المحور في دول الحلفاء، تمهيداً لمحاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي.

المحور الثاني: تطور مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب: (تعرف المسؤولية الجنائية الفردية بأنها "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المساءلة، وذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفاً يوسم بعدم المشروعية، والجزاء قد يكون عقوبة توقع بحق الفاعل، فتتعدد مسؤوليته الجنائية إذا مس مصلحة عامة، وقد تتعدد مسؤولية الشخص المدنية إذا كان الجزاء متعلقاً بالتعويض، ومس مصلحة خاصة"، راجع في ذلك، د. عمر سعد الله، ص151). لقد أكد فقهاء القانون الدولي الأهمية الجوهرية لمحاكمات نورمبرغ (د. كلوت دورمان، ص527)، بوصفها بداية هامة لظهور نظام قانوني دولي يحكم المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، ومن جهة أخرى ساهم الاجتهاد القضائي في تأسيس فكرة الردع الجنائي من خلال القضاء الجنائي المؤقت ليوغسلافيا ورواندا (أولا)، ومن هنا تأكدت رغبة المجتمع الدولي في متابعة مجرمي الحرب، الأمر الذي أدى إلى تدوين تلك المبادئ وإقرار حدود المسؤولية وهو ما تجسد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

أولاً: تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية:

1- الحرب العالمية الثانية ترسخ مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة على الدول

والأفراد(المحاكم العسكرية الجنائية الدولية):

دراسة هذا المحور تهدف إلى تحليل المبادئ المترتبة على محاكمات نورمبرغ وطوكيو معاً. وقد جرت العادة على الإشارة إليها بنفس مصطلح "قانون نورمبرغ" أو "مبادئ نورمبرغ" لعدة أسباب، فرغم بعض الفوارق، إلا أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مقتبس عن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، كما لهما نفس الهدف وتحكمهما نفس القواعد، وهذه الفوارق لم تؤثر على النقائص المشتركة التي ميزت كلا النظامين، وذلك بسبب الإرث القانوني الذي اعتمد عليه رواد هذين النظامين لإرساء هاتين المحكمتين والفلسفة القانونية المعتمدة من قبلهم.

أ/ اختصاص المحاكم العسكرية الجنائية: (يقوم اختصاص المحاكم العسكرية على أساس النظام الذي يوضع لها، وهو نظام يتسع عادة لما لا يتسع له النظام القضائي البحت، كما أن المحاكم العسكرية تجمع بين المحاكمة العادلة وسرعة الإجراءات دون التعثر بعقبات فقهية أو جدلية تكتنف عادة الطريق القضائي العصري في المحاكمات الجنائية. أنظر، د. عبد المنعم رياض، ص121). من الثابت أن أنظمة المحاكم العسكرية الجنائية الدولية المنشأة عام 1945

و1946، شكلت الركيزة الأساس في عملية تطوير وبناء نظام القانون الدولي الجنائي وتحديثه لاحقاً، وذلك من خلال إرساء نظام مساءلة الأفراد دولياً وجنائياً. وقد أنشئت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن في 08 أوت 1945 (يعتبر تاريخ 8 أوت 1945 بداية عهد قانوني جديد في اتجاه تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لمحكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وقد نصت ديباجة اتفاقية لندن على البنود التالية: بند1: تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد، سواء كانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين، بند2: ينص النظام الملحق بهذه الاتفاقية على تكوين المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها و وظائفها، ويؤلف النظام الملحق جزءاً مكملًا للاتفاقية، بند3: ستتخذ كل دولة موقعة، الإجراءات الضرورية لضمان حضور مجرمي الحرب الكبار إلى التحقيق والمحكمة الذين يقبض عليهم، والذين يجب أن تجري محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية، ويجب على الموقعين أيضاً أن يبذلوا جهدهم لضمان حضور أولئك المجرمين الكبار إلى التحقيق لدى المحكمة العسكرية الدولية، والذين لا يكونون موجودين في إقليم إحدى الدول الموقعة، بند4: لا يتضمن أي حكم في هذه الاتفاقية إخلالاً بالمبادئ التي حددها تصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب إلى الأقطار التي ارتكبت فيها جرائمهم. بند5: يجوز لجميع حكومات الأمم المتحدة الانضمام إلى هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يرسل بالطرق الدبلوماسية إلى حكومة المملكة المتحدة، التي تقوم بدورها بإبلاغ جميع الحكومات الموقعة والمنظمة عن كل انضمام، بند6: لا يتضمن أي حكم في هذه الاتفاقية إخلالاً بقضاء أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال التي سبق أن أقيمت أو التي ستقام في أقاليم الحلفاء أو في ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب، بند7: تعتبر هذه الاتفاقية نافذة من يوم توقيعها وتبقى سارية خلال مدة سنة. أنظر: (د. محمود شريف بسيوني، ص34، و Stefan Glaser, P 13). وباشرت أعمالها في 20 أكتوبر 1945، وجاء تشكيل المحكمة مقتصرًا على قضاة من مواطني الدول المنتصرة (بدأت محاكمات نورمبرغ يوم 20 أكتوبر 1945 وانتهت يوم 31 أوت 1946، وقد تأثرت بالنظام الأنجلوسكسوني أي النظام الإتهامي، نظراً للدور الذي قام به الطرف الأمريكي والإنجليزي في الحرب، كما أن التقرير الذي أعده القاضي الأمريكي "روبرت جاكسون" كان الأساس الذي قامت عليه تلك المحكمة، فضلاً عن أن رئاسة المحكمة عادت إلى القاضي الإنجليزي "لورد لورانس" وقد حكم على 24 متهماً من كبار مجرمي الحرب، وسبع منظمات كانت تدير الرايخ بوصفها منظمات إجرامية، ووجهت للمتهمين تهمة ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة السادسة من لائحة نورمبرغ، حيث حكم بالإعدام على 12 متهماً، وبالسجن المؤبد على 3 متهمين، وبالسجن لمدة 20 سنة على اثنين من المتهمين، وبالسجن لمدة 15

سنة على أحد المتهمين، وحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على أحد المتهمين، بينما حصل على البراءة ثلاثة من المتهمين، وقد انتحر أحد المتهمين في سجنه قبل صدور الحكم عليه، وأوقفت الإجراءات بالنسبة لآخر بسبب حالته الصحية والعقلية، أما بالنسبة للمنظمات السبع التي قدمت للمحاكمة فقد تم إدانة أربع منها وهي: هيئة رؤساء الحزب النازي، ومنظمة الأس أس S.S، ومنظمة الأس دي S.D، ومنظمة الجتابو. أنظر: D. Daniel Fontanaud, PP. 9-14 ; voir aussi : p. 27 – 28.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى محكمة طوكيو. وتجب الإشارة إلى أن الحلفاء قاموا بسن قانون مجلس الرقابة رقم 10 الذي أجاز للحلفاء محاكمة الألمان في القطاعات الخاصة بالاحتلال.

وقد حددت المادة 06 من نظام محكمة نورمبرغ اختصاص المحكمة، علماً أن الأفعال الآتي ذكرها أو أي فعل منها تكون جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة وترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية وهي: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (د. منتصر سعيد حمودة، ص 41، 40).

ب/ تداعيات المحاكم العسكرية الجنائية الدولية:

وجهت إلى محاكمات نورمبرغ وطوكيو كأى اجتهاد قضائي آخر انتقادات لاذعة، يمكن حصرها في الآتي:

- عدم توفر الحيادة القضائية: اقتصر تمثيل المحكمة على الخصوم فقط، فأصبحت هي الحكم والخصم في آن واحد، إذ يعتبر إرساء النظام الأساسي لهذه المحكمة وليد محاولة توفيقية بين مختلف الأنظمة القانونية للدول الأربع المنتصرة، وعليه فهو يعكس إرادة الدول المنتصرة أكثر مما يعكس إرادة شخص قانوني يسهر على حماية مصالح الجماعة الدولية، والفضائح المرتكبة من قبل الدول المتحالفة في مختلف مناطق العالم أكبر دليل على ذلك. لذا كان من العدالة أن تتشكل المحكمة من قضاة ينتمون إلى دول محايدة، ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للقانون رقم 10، حيث تم إصداره من قبل الدول الأربع المتحالفة على أساس أن ألمانيا فقدت سيادتها كدولة، ومن ثمة اعتبار ألمانيا مغيبة كدولة ذات سيادة وأن القوى المتحالفة حلت محلها. (D. Henri Donnedieu de Vbres, pp 478 – 583).

وبالمقابل نجد أيضا أن المحكمة العسكرية للشرق الأقصى تم إنشاؤها وفقا لإعلان الجنرال "ماك آرثر" في 19/1/1946 باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في "الباسفيك"، وبالتالي فالنظام الأساسي للمحكمة العسكرية "طوكيو" لا يتعدى كونه عملا انفراديا صريحا.

وبناء على ما سبق يمكننا القول أن النصوص القانونية المترتبة عن هاذين النظامين تعتبر ذات طبيعة خاصة، إذ تفتقر إلى الاستقلالية القانونية اللازمة كي تعتبر كأساس قانوني في مواجهة المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب.

وتأسيسا على هذا نجد أن معيار العدالة الدولية للمساءلة الجزائية أصبح يستند إلى معيار هوية مرتكب الجريمة (للتدليل على عدالة المنتصر تكفي الإشارة إلى أنه في الوقت الذي جرى فيه التفاوض حول الصيغة النهائية لاتفاقيتي لندن والإعلان عن سريانها، كانت مدينتا هيروشيما وناكازاكي في اليابان تتعرضان لأبشع جرائم الإبادة الجماعية على يد سلاح الجو الأمريكي، وقد أسفرت الإبادة الذرية عن القتل الفوري لمئات الآلاف من السكان المدنيين، نذكر أيضا على سبيل المثال لا الحصر، الإبادة الجماعية لمليونين ونصف المليون من البشر في برلين فقط، وتدمير كل معالمها الثقافية والحضارية من قبل قوات الحلفاء المنتصرين الذين دخلوا إليها ليحرروها من النازية، إضافة إلى هذا استبعاد المجرمين الإيطاليين من المحاكمات، وحتى من تطبيق المحاكمات الوطنية بموجب القانون رقم 10 للحلفاء المنتصرين، وعلى الرغم من أن لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب قدمت للحلفاء المنتصرين قائمة موثقة تتهم فيها 750 مسؤولا إيطاليا بارتكاب المجازر والجرائم في كل من إثيوبيا وليبيا، ولا يفوتنا أن نشير إلى الجرائم البشعة التي ارتكبتها فرنسا في حق الجزائريين العزل في مظاهرات 1945/5/8، وعدم متابعة مرتكبيها إلى يومنا هذا)، وهذا المعيار المستحدث لا يزال ساريا منذ ذلك التاريخ مع بعض التعديلات الطفيفة، ولعل هذه العدالة الانتقائية التي تستند إلى معيار المصلحة والهوية هي التي تؤكد اليوم رفض المجتمع الدولي الاعتراف بجرائم الحرب الإسرائيلية التي ترتكب في فلسطين.

ولعل أهم الانتقادات الموجهة إلى محاكمات نورمبرغ، إهدارها لمبادئ قانونية راسخة في القانون الجنائي التقليدي والحديث، ومن أبرز هذه المبادئ "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"، وإذا قيل أن المحاكمات استندت إلى اتفاقية لندن ومن ثم تكون

قد استندت إلى أسس قانونية، فإن تطبيق المحكمة لهذه النصوص، خلافا لما يقضي به إعلان حقوق الإنسان والمواطن فضلا عن الدساتير الحديثة (د. حسام علي عبد الخالق شيخه، ص247)، يضعنا أمام قوانين وجدت لمحاكمة متهمين عن جرائم سبقت صدورها، فلائحة نورمبرغ صدرت بعد انتهاء الحرب لمعاقبة المتهمين عن جرائم ارتكبت أثناء الحرب وقبل صدورها، وهذا ما يعد مخالفا لمبدأ عدم جواز رجعية القوانين الجنائية، وهكذا فإن محاكمات نورمبرغ وما استندت إليه من قوانين تتعارض مع مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق على ارتكاب الجرائم التي يحاكم من أجلها المتهمون (د. عبد الله سليمان، ص 71).

ويكفي اختصار سليات نظام محاكم نورمبرغ وطوكيو، أن نذكر جزء من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة جاء فيه، "...إن المحاكمات لم تكن سوى تعبير عن حق القوى المنتصرة في الولاية على أراضي العدو المنهزم، ومن ثم فإن ميثاق لندن، فضلا عن محاكمات نورمبرغ، إنما يمثل حالة فريدة لنظام قانوني فوق وطني جمعت الدول المنتصرة بمقتضاه ولاياتها القضائية، وقامت معا بما كان يمكن لكل منهما أن يقوم به منفردا". (د. علي جميل حرب، ص407).

وعلى الرغم من وجهة الانتقادات القانونية تجاه المحاكم الدولية العسكرية الجزائية، إلا أنه لا يمكننا إنكار النتائج الإيجابية المترتبة عن هذين النظامين أهمها:

- إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي وفقا للمادة السادسة من نظام نورمبرغ، ومنذ صدور هذا النظام خطا القانون الدولي الجنائي خطوة مهمة، إذ أصبح اهتمامه غير مقتصر على الدول ليشمل الأفراد.
- تطبيق مبدأ مساءلة الأشخاص ومعاقبتهم دوليا على أساس الجرائم الدولية، وهذا يعني تطبيق قاعدة الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا جزاء بدون نص"، وكنتيجة للمبدأين السابقين تحققت المبادئ الجزائية دوليا وهي:

- إسقاط مبدأ الحصانة التي يتمتع بها الرئيس أو كبار الموظفين بموجب الدساتير والقوانين الوطنية التي تعفيهم من المساءلة الجنائية عن أفعالهم المجرمة.
- إقرار مبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم تنفيذا للأوامر العليا، فقد كان ارتكاب الجريمة تنفيذا لأمر الرئيس من أسباب الإباحة

والإعفاء، إلا أن المادة 08 من نظام نورمبرغ لم تأخذ به ونصت على عدم إعفائه من المسؤولية، مع إمكانية اعتباره سببا مخففا للعقوبة إذا رأت هيئة المحكمة ذلك.

2- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا:

لقد كان اللجوء إلى مجلس الأمن بوصفه الهيئة الوحيدة التي تتمتع بوسائل فعالة للوصول إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، من أجل تجسيد أجهزة قضائية لم يعدها من قبل، حيث توصل لإرساء هيتين قضائيتين قادرتين على التصدي للنزاع اليوغسلافي والأزمة الرواندية والتي ساهم اجتهداهما في تطوير النظام القانوني لجرائم الحرب، وإحياء الاجتهاد الجنائي الدولي الذي لم يتطور منذ محاكمات نورمبرغ.

(D. Allain pellet, le tribunal criminel international pour l'exyougoslavie : p. 25-35. voir aussi : p238 – 241).

هذه الآلية الجديدة التي انتهجها مجلس الأمن، قد أتاحت إقامة سريعة للمحكمتين، إلا أن هذا الارتجال في إقامتها قد طرح العديد من الإشكالات القانونية. (الإشكال القانوني يتمثل في السند التشريعي لإنشاء محكمة جنائية تتولى الفصل في مسؤولية الأفراد عن جرائم دولية، والواقع أن هناك ثلاث طرق لإنشاء مثل تلك المحاكم تتجلى في، إبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف، توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن الدولي، وإن إنشاء محكمة جنائية عن طريق معاهدة دولية متعددة الأطراف يعتبر طريقة فعالة في تجسيد الاعتقاد القانوني لدى الدول، ويخلق ممارسة دولية يكون لها أثر بالغ في تجسيد الأعراف الدولية التي تجعل مجرمي الحرب في غير مأمن من الإفلات من العقاب، إلا أن هذه الطريقة تعثرها العديد من الصعوبات تتعلق أساسا باختلاف النظم القانونية السائدة في العالم، واشتراط تصديق عدد معين من الدول حتى تصبح المعاهدة سارية النفاذ، وهو الأمر الذي قد يستغرق عدة سنوات، أما الطريقة الثانية التي يمكن من خلالها إنشاء المحاكم والمتمثلة في صدور توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث يصفها الأستاذ *Alain pellet* الطريقة الأكثر عالمية وصلابة، حسب ما تنص عليه المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، الواضح أنه قد تم استبعاد الحلين الأول والثاني، ليبقى الخيار الثالث المتمثل في اللجوء إلى مجلس الأمن، مما يجعل الشكوك تثور حول شرعية إنشاء مثل تلك المحاكم بهذه الطريقة، لمزيد من التفاصيل راجع: casten h ollweg, p 1376.

بعد صدور القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 بالموافقة على النظام الأساسي للمحكمة المكون من 24 مادة، تم انتخاب القاضي الايطالي Antonio Cessese رئيسا للمحكمة في 1993/11/17 (د. علي عبد القادر القهوجي، ص288)،

وتم توجيه اتهامات لكبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، أبرزهم الرئيس السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش"، الذي يعد أول رئيس دولة في منصبه قامت المحكمة بإدانته بتهمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ضد الشعب الألباني في كوسوفو خلال الفترة الممتدة من 1998/1999، وقد أدين بصورة مستقلة بخرق اتفاقيات جنيف وانتهاك قوانين وعادات الحرب، بالإضافة إلى اتهامه بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية. (إيلينا بيجيتش، ص187).

أيضا ما قضت به المحكمة في قضية "شليشي" بتاريخ 1998/11/16، وتكمن أهمية هذا الحكم في كونه أول حكم يعتبر أن أفعال الاغتصاب يمكن أن تشكل في ظروف معينة جريمة تعذيب بمقتضى القانون الإنساني، كما يعد أول حكم يصدر عن هيئة قضائية بعد الحرب العالمية الثانية بشأن الفصل في مبدأ مسؤولية القادة الذي يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين على حد سواء بناء على وجودهم في السلطة بحكم القانون والواقع. (د. عبد القادر البقيرات، ص183-186).

ويلاحظ أن مجلس الأمن تدارك الوضع في رواندا، حيث لم يقم بإصدار كم كبير من القرارات كما فعل بالنسبة للوضع في يوغسلافيا السابقة، وبالتالي عدم إتاحة الفرصة لمجرمي الحرب بمخالفة قوانين وأعراف الحرب في مناطق النزاع، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(4). وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مكونا من 34 مادة (د. عمر سعد الله ود. أحمد بن ناصر، ص231. وأيضا: د. طلال ياسين عيسى ود. علي جبار الحسيناوي، ص20-26)، حيث تضمنت المادة الثانية منه الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف لعام 1949، لتعطي المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص "الذين يرتكبون أو يأمران بارتكاب مثل تلك الانتهاكات"، وتوسع المادة الثالثة النطاق ليشمل انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتصرح المادة الخامسة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الواقعة ضد المدنيين أثناء الصراعات المسلحة "دولية كانت أو داخلية"، وتأتي المادة السابعة لتعطي مجالا واسعا للمسؤولية الجنائية للفرد، حيث تشمل كل الأشخاص

الذين "خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ارتكبوا أو ساعدوا في التخطيط أو الإعداد لجريمة أو تنفيذها"، أما مسؤولية الأشخاص ذي المناصب الرسمية فقد تولت شأنهم المادة السابعة على غرار ما ورد في ميثاق نورمبرغ، وتقرير لجنة القانون الدولي لعام 1950 (المبدأين 3 و4)، مع الإشارة إلى تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك كما ورد في المادة 8 من الميثاق (د. إدوارد غريبي، ص 119-137).

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا، فقد جاء في مادته الأولى أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، وكذلك المواطنين الروانديين الذين قاموا بتلك الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة بين 01/01/1994 و 31/12/1994، ويقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ومهما علت مناصبهم، طبقا للمادتين الخامسة والسادسة من النظام الأساسي، وقد أكد رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه بات من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية. (إبراهيم دراجي، ص 165).

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن مفهوم عدالة المنتصر والفلسفة الجنائية التي أقرتها الأنظمة الأساسية الظرفية سواء من حيث قيمتها القانونية أو من حيث محتواها، توضح لنا جليا قصور هذه الفلسفة، خاصة عندما منحت لهذه المحاكم الأولوية على المحاكم الوطنية لمتابعة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها، الأمر الذي يجعل من الصلاحيات الجنائية للدولة محل تهديد.

ولعل هذا القصور هو السبب الدافع إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤسسة بمقتضى اتفاقية روما في 17 جويلية 1998، حيث كل المسائل الشائكة والمتعلقة بمحاربة الجريمة الدولية سواء كان مقترفوها خواصا أو ممثلي دولة عولجت وفقا لفلسفة جنائية مغايرة تماما لما جاءت به الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية والمؤقتة، فمنطق وفلسفة الردع الجنائي الدولي المكرس بمقتضى اتفاقية روما مختلف

تماما (انظر كل من: بلخيري حسينة، ص104، وبوراس عبد القادر، ص67)، وهذا ما سنحاول تحليله في هذا المحور.

1- الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية:

ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين مثل الدول أو الهيئات أو المنظمات، فالهدف الرئيسي من إنشاء المحكمة هو الحد من إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره من العقاب والإسهام بردهم، وتختص المحكمة بمساءلة الأفراد المرتكبين لجرائم الحرب أيا كانت درجة مساهمتهم في الجريمة، وأيا كانت مناصبهم الوطنية التي يشغلونها وقت ارتكاب الجريمة، فالمسؤولية الجنائية الفردية تقع على كل من الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الأمر أو الإغراء أو المساعدة أو التحريض أو غير ذلك، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو توقفت عند الشروع لظروف غير ذات صلة بنية الشخص، وتشتترط المادة 26 من نظام المحكمة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية ألا يقل عمر الشخص المرتكب عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

وعليه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطبق فقط على الأفراد (المادة 25) الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة كاملة (المادة 26)، وليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية، علاوة على ذلك لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون واردا في القانون الداخلي (المادة 27) (د. محمود شريف بسيوني، ص153)، ومهما بلغت درجة القيادة أو الرئاسية وفقا لما تشير إليه المادة 28 من النظام الأساسي. (د. محمد عبد المنعم عبد الغني، ص472).

وتحجب المسؤولية الجنائية إذا كان المرتكب للجريمة يعاني مرضا أو قصورا عقليا وعدم قدرة على إدراك عدم مشروعية الفعل الإجرامي، ومن الأسباب المبررة أيضا، حالة السكر الإجباري للإقدام على الجريمة، أو الوقوع تحت إكراه معنوي

شديد (التهديد بالموت)، أو كان في حالة الدفاع عن النفس التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ولا يعفى مبدئياً المرتكب للجريمة من المسؤولية الجنائية بحجة امتثاله لأمر الحكومة أو الرئيس العسكري أو الميداني له، إلا إذا كان المرتكب ملزماً بإطاعة الأمر قانونياً- ولا يعلم بأن الأمر غير مشروع- ولم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. (د.علي جميل حرب، ص468).

2- خصائص أحكام المسؤولية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية: (د.علي عواد، ص135-140، وأيضاً، ولهي مختار، ص75،76).

أ- الشرعية الجنائية:

لا شك أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو ضمانات لحقوق وحريات الأفراد من التعسف، وتجنب التأثير على القاضي من طرف دولته أو ما تمليه الظروف السياسية للقضية أو تفرضه السيادة، لذا جاءت المادة 12 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 10/12/1948، تنص على أنه "لا يدان أحد عن أفعال أو امتناع لا تشكل وقت ارتكابها عملاً ينطوي على جريمة في القانون الوطني والدولي" (د. سالم محمد سليمان الأوجلي، ص105).

وقد تم إعادة تأكيد هذا المبدأ في المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما جاء في نص المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة 6 فقرة ج من البرتوكول الإضافي الثاني.

إن مبدأ لا جريمة إلا بنص، يكتسي بعض المرونة نظراً للخاصية العرفية التي يتسم بها القانون الدولي حيث أشار الأستاذ "دونديه دي فابر Donnedieu De Vabres" في محاضراته التي ألقاها بأكاديمية القانون الدولي بقوله "إن ماله أهمية بهذا الصدد هو تجنب اللجوء إلى أسلوب التعداد فيما يتعلق بجرائم الحرب و...، الذي يفضي على الاتفاقية طابع الجهود، ويحول دون تطور القانون الدولي وإنمائه". (د. عباس هشام السعدي، ص46).

أما الشق الثاني المتضمن مبدأ لا عقوبة إلا بنص، بالرغم من تجريم اتفاقية لندن لعام 1945 لتصرفات معينة، وإنشاء محكمة دولية تتولى تطبيق نصوصها، إلا أن

ميثاق المحكمة لم يتضمن عقوبات محددة عدا عقوبة الإعدام الواردة في المادة 27 من الميثاق، بل فوضت هذه الأخيرة للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة ترى أنها عادلة، ولقد أثار دفاع المتهمين في محاكمات نورمبرغ غياب مبدأ الشرعية بشقيه تجريماً وعقاباً، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 22 يؤكد أنه "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، وتشير الفقرة الثالثة من نفس المادة بنصها أن ذلك لا يؤثر على تكييف أي سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي، وأكدت المادة 23 على أنه "لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

وتضيف المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تنص على مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"، وتنص الفقرة الثانية أنه "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". (لمزيد من التفاصيل حول مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي، راجع، د. محمود نجيب حسني، ص 71).

ب- عدم جواز سقوط جرائم الحرب بالتقادم: (التقادم هو سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة، وهو المبدأ الذي تعمل به التشريعات الوطنية).

إن مصطلح "عدم التقادم" ورد لأول مرة في المادة 1/2 من قانون رقم 10 الصادرة عن مجلس رقابة الحلفاء، والتي أكدت أنه لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم في الفترة ما بين 1933/01/30 و 1945/07/01. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2391 (د-23) بتاريخ 26 نوفمبر 1968، اتفاقية "عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، وذلك راجع لخطورة هذه الجرائم، ولذا يجب معاقبة مرتكبيها دون مراعاة للمدة التي قد تمضي دون محاكمتهم، رغبة في تحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان وكفالة السلم والأمن الدوليين. (د. أحمد أبو الوفا، ص 39. وأيضاً، د. عبد القادر البقيرات، ص 150).

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد حرص هو الآخر على تبني مبدأ عدم التقادم في المادة 29 منه والتي تنص على انه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت الأحكام وذلك عملاً بالعرف الدولي" (د. محمد عزيز شكري، ص 609)، وعليه ينبغي أن تحرص الدول الأطراف على أن تتفق تشريعاتها مع المادة 29، مما سيساعد على ضمان أن تحاكم محاكمها المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، لا المحكمة الدولية.

ج- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

إن التمسك بالحصانة القضائية يعتبر من الأسباب التي تعرقل إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المستفيد من الحصانة (كريم خلفان، ص 194)، فالقوانين الوطنية تمنح بعض الأشخاص السامية حصانة خاصة بموجبها لا يمكن متابعتهم جنائياً، وهي استثناء لقاعدة المساواة أمام القانون وذلك لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي.¹ (Emmanuel Decaux, pp 101-139)

إن حظر ارتكاب الجرائم الدولية بات من القواعد الآمرة (د. صلاح الدين أحمددي حمدي، ص 55، 56)، فالطبيعة الآمرة للقواعد الدولية التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية تجعلها تسمو على القاعدة العرفية التي تتضمن الحصانة القضائية لرئيس الدولة، وعليه فإن ارتكاب رئيس الدولة لجريمة من الجرائم الدولية يترتب عليه سقوط حقه في التمسك بالحصانة القضائية المقررة له، ويترتب على صفة القواعد الآمرة المرتبطة بطبيعة الجرائم الدولية واجب قانوني في مواجهة كافة الدول، يتمثل في متابعة ومحاكمة كافة المسؤولين بصرف النظر عن صفتهم الرسمية.

وتكريساً لسريان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي وتطبيقه أمام المحاكم الجنائية الدولية السالفة والمعاصرة (لمزيد من التفصيل حول الحصانة القضائية أمام المحاكم الجنائية الدولية راجع، د. فرج علواني هليل، ص 314-322)، عمد نظام المحكمة الأساسي في مادته 27 إلى تدوين مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بغية عدم الإغفاء من المسؤولية الجنائية الفردية، سواء كان المسؤول رئيساً لدولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، ولا تحول الحصانة الوطنية أو الدولية التي يتمتع

بها هؤلاء الأشخاص دون مساءلتهم جنائيا. ورغم وضوح نص المادة 27 بإسقاط الحصانة فإن النظام عاد ووقع في التناقض في المادة 98، مقيدا إسقاط حصانة الدولة للمرتكب المتهم ببعض القيود (د. على جميل حرب، ص 465)، وهكذا أجازت المادة 98 بقوة شرعية النظام، للدول الأطراف في المحكمة التحلل من اختصاصها أولا، وأكسبت الدول غير الأطراف ثانيا مبررا قانونيا وحصانة دائمة من سريان اختصاص المحكمة على مواطنيها أو رعاياها. وهذا ما تطبقه إسرائيل وأمريكا سرا منذ التوقيع على إنشاء المحكمة في روما وذلك من خلال وسيلتين:

الأولى: استصدار القرارات المتتالية عن مجلس الأمن التي تعفي الجنود الأمريكيين العاملين ضمن قوات متعددة الجنسيات أو في حفظ السلام من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإبقاء أمر مقاضاتهم محصورا بالقضاء الأمريكي. (نذكر على سبيل المثال لا الحصر، القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1487 المؤرخ في 2004/08/01، شمل الإعفاء من المقاضاة أمام القضاء الدولي الجنائي جميع القوات العاملة في حفظ السلام بكل مسمياتها وتم إخضاعها فقط للقضاء الوطني).

الثانية: إبرام العدد الأكبر من الاتفاقيات الدولية مع الدول الأطراف وغير أطراف بالمحكمة بوسائل ترهيبية وترغيبية، تقضي بعدم السماح بتقديم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة (على سبيل المثال، الوسائل الترهيبية الأمريكية ضد الدول الراضية لتوقيع معاهدات إعفاء للجنود الأمريكيين هي، إيقاف المساعدات العسكرية علنا عنها) كولومبيا، إستونيا، ليتوانيا، سلوفاكيا، بلغاريا، أما الوسائل الترغيبية، إعفاء الرئيس الأمريكي جورج بوش 22 دولة من العقوبات لأنها وافقت على إبرام المعاهدة، من ضمنها بعض الدول العربية؟! لمزيد من التفصيل أنظر، محمد بوبوش، ص 40).

فالمادة 98 هي تشريع قانوني لإقصاء المحكمة عن تأدية دورها القائم أصلا على مسألة الأفراد جنائيا والقضاء على الإفلات من العقاب. إنه في ظل الواقع الحالي للمحكمة، سواء باستقراء نصوصها أو بالنظر إلى القضايا التي باشرت بشأنها المحكمة اختصاصها، يخشى أن تكون المحكمة عاجزة عن مواجهة حالات الجرائم الدولية الكبرى (عبد الحق بن ميمونة، ص 187. أنظر أيضا،

التجاني زليخة، ص387)، ولعل أكبر دليل على ذلك سكوتها عن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين عموماً، وفي قطاع غزة على وجه الخصوص.

خاتمة

إن الرفض المتزايد للمجتمع الدولي للممارسات التي تتضمن الإفلات من العقاب بات أمراً واضحاً، ذلك أنه منذ الحرب العالمية الثانية سمحت المطالبات الدولية بإقامة عدالة دولية بإنشاء أربع محاكم دولية، حظيت فيها هذه الهيئات بتأييد الدول لاعتبارات إنسانية، واعترافاً من هذه الأخيرة بأهمية إرساء آليات للردع الدولي الجنائي، من خلال ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية كوسيلة لحفظ النظام الدولي وإعادة الأمن والسلم الدوليين.

وعليه فإن الجزاء الدولي المستهدف للأفراد يتوقف على إمكانية تفعيل القواعد القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية، و وضعها في إطارها الصحيح لا السعي نحو ضمان أكبر قدر ممكن من الامتيازات والحصانات التي تحول دون تحقيق الردع الجنائي الدولي.

ذلك أن إعادة الجزاء الدولي الجنائي إلى سلطة مجلس الأمن وممارسة الانتقائية والمتطابقة مع مصالح الدول الدائمة العضوية يرجعنا إلى الردع الدولي التقليدي، كما حصل مع نابليون عام 1815 و غليوم الثاني عام 1919. الأمر الذي يؤكد لنا حقيقة عدم اكتمال البنيان القانوني لنظام المسؤولية الجنائية الدولية، وبالتالي صعوبة متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب إن لم نقل استحالة ذلك في ظل النظام الدولي القائم.

المراجع المعتمدة:

- 1- د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف جلال حزي وشركاؤه، دون طبعة، الإسكندرية 2007.
- 2- د. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2002.

- 3- د. محمد منصوري الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1999.
- 4- د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1992.
- 5- د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 6- د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997.
- 7- د. سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية.
- 8- د. جيرهاده قان، ترجمة د. عباس العمر، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.
- 9- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002.
- 10- د. علي جميل حرب، الجزء الدولي، "العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد" منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 11- د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010.
- 12- د. عمر سعد الله، المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب الفرنسيين، المصادر مجلة سداسية يصدرها المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، العدد 14، السداسي الثاني، 2006.
- 13- د. كلوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، "أركان جرائم حرب"، القانون الدولي الإنساني " دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، دار المستقبل، مصر، 2003، ص 527.
- 14- د. عبد المنعم رياض، المحكمة الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 1، 1945.

- 15- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 16- د. حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب "دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، دون طبعة، الإسكندرية، 2004.
- 17- د. علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.
- 18- إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية "من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 19- د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية "معاقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 20- د. عمر سعد الله ود. أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 21- د. طلال ياسين عيسى ود. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية "في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 2009.
- 22- د. إدوارد غربي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.
- 23- د. إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، لبنان، 2005.
- 24- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2006.
- 25- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2009.
- 26- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية "دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، مصر، 2007.
- 27- د. علي عواد، القضاء الجنائي الدولي وقانون النزاعات المسلحة، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، 2005.

- 28- ولهي مختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.
- 29- د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية "دراسة مقارنة"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000.
- 30- د. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2002 .
- 31- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1960.
- 32- د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية "المواثبات الدستورية والتشريعية"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص39.
- 33- د. محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية "بعض الملامح العامة"، مجلة المحامون، العددان السابع والثامن، 2001.
- 34- كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008.
- 35- د. صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 36- د. فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما الأساسي ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2008.
- 37- محمد بوبوش، الموقف الأمريكي من القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 341، السنة الثلاثون، 2007.
- 38- عبد الحق بن ميمونة، أعمال الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "الطموح، الواقع وأفاق المستقبل"، مجلة المستقبل العربي، العدد 344، 2007.
- 39- التجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، عدد4، 2008.

المراجع باللغة الأجنبية

- 1- D.Gégory Berkovicz, la place De la cour pénale internationale Dans la société Des états, l'harmattan, France. 2002.
- 2- D. Mauro politi, le statut De Rome De la cour pénale internationale « le point de vue d'un Négociateur », Revue générale de droit international public, Tome 103, paris, 1999.

3-(Eric David, principe de droit des conflits armés, Bruylant, troisième édition, Bruxelles 2002.

4- D. Stefan Glaser, « la charte de Nuremberg et les nouveaux principes du droit international », Revue pénale suisse, 1948, vol 63.

5- D. Daniel Fontanaud, "la justice pénale internationale ", la documentation Française, N 826, 1993, France. PP. 9-14 ; voir aussi : Nathalie chevalier et Bernard Le Fort, 100 réponses sur la cour pénale internationale, éditions de Tournon. Paris, 2007.

6- D. Henri Donnedieu de Vbres, « le procès de Nuremberg devant les principes moderne du droit pénal internationale », R C A D I, vol 70, 19470.

7-D. Allain pellet, le tribunal criminel international pour l'exyougoslavie : poudre aux yeux ou avancée décisive », RGDIP, 1994/1.

voir aussi : Philippe weckel, « l'institution d'un tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie », A F D I, 1993.

8- casten h ollweg, le Nouveau tribunal international de l'ONU et le conflit Ex Yougoslavie, un déficit pour le droit humanitaire dans le nouvel ordre mondial, Revue, de Droit public, 1994.

_ 9-Emmanuel Decaux, « le statue du chef d'état déchu » AFDI, 1980,

